



قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2025م

بشأن

تسوية عقود الإيجار غير المصدقة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (5) لسنة 2024م بشأن تأجير العقارات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية، وحرصاً منا على دعم الامتثال لأحكام قانون تأجير العقارات في إمارة الشارقة وتمكين الملتزمين بتصديق عقود الإيجار من تسوية أوضاعهم القانونية، وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يتم تسوية عقود الإيجار غير المصدقة والتي أبرمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (5) لسنة 2024م المشار إليه على النحو الآتي:

1. يُمنح الملتزم بتصديق عقد الإيجار- وفق القانون الساري وقت إبرام العقد- إعفاء بنسبة (50%) من رسوم التصديق المترتبة على عقود الإيجار السابقة غير المصدقة والمنتبهة قبل تاريخ 19 سبتمبر 2024م.
2. يُعفى الملتزم بتصديق عقد الإيجار من الغرامة الإدارية المترتبة على عدم التصديق.
3. تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة من تاريخ 01 نوفمبر 2025م ولغاية تاريخ 31 ديسمبر 2025م، وتشمل الإعفاءات جميع أنواع عقود الإيجار (السكني، التجاري، الصناعي، الاستثماري).

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 6 جمادى الأولى 1447هـ

الموافق: 28 أكتوبر 2025م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة